S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/21887
18 October 1990

ORIGINAL : ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠
موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم
للكويت لدى الامم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أرفق لكم طيه مرسوماً بالقانون رقم ١/٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن إخضاع الاموال المملوكة للكويتيين وغيرهم من المقيمين في دولة الكويت للملكية الحمائية ، ومذكرة تفسيرية بشأنه .

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) محمد عبد الله أبو الحسن
المندوب الدائم

90-26711 ١١٩٩ح

مرفق

مذكرة بشأن المرسوم بقانون رقم ٣ ٩٠/أ بإخضاع
الأموال المملوكة للكويتيين وغيرهم من المقيمين
في دولة الكويت للملكية الحمائية

إن الهدف من القانون المرفق هو تمكين دولة الكويت ممثلة في حكومتها الشرعية التي يرأسها سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ، من اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والمناسبة للمحافظة على الأموال المملوكة للمواطنين الكويتيين أو للمقيمين في الكويت وإثبات حق الحكومة الشرعية في اللجوء الى السلطات الادارية والقضائية في الخارج لحماية هذه الأموال . كما يقصد به إبلاغ كافة الحكومات المعنية بما فيها الحكومة العراقية بتصميم حكومة الكويت على المحافظة على الأموال المملوكة لها أو للهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها أو المملوكة لمواطنين كويتيين أو لغيرهم من المقيمين في دولة الكويت ضد أي اعتداء من جانب سلطات الاحتلال العراقي .

مرسوم بالقانون رقم ٣/١ لسنة ١٩٩٠م

في شأن إخضاع الاموال المملوكة للكويتيين
وغيرهم من المقيمين في دولة الكويت
للملكية الحمائية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري الصادر في ٢٧ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ تموز/يوليه ١٩٨٦م ،

وعلى الامر الاميري الصادر في ١٢ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠م ،

ونظرا لاحتلال دولة الكويت من قبل القوات العراقية اعتبارا من يوم الخميس ١١ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠م ،

وبناء على عرض وزير العدل والشؤون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون التالي نصه :

مادة أولى

تخضع الاموال المملوكة لمواطنين كويتيين أو لغير المواطنين ممن يكون موطنهم القانوني بالكويت ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين ، وسواء وجدت هذه الاموال داخل دولة الكويت أو خارجها ، للملكية الحمائية لدولة الكويت ممثلة في حكومتها الشرعية ، وذلك في حالة فقدان هذه الاموال أو الاعتداء عليها بأية صورة من الصور عن طريق سلطات الاحتلال أو عن طريق حكومة العراق وفي حالة نقل ملكيتها أو السيطرة عليها الى طرف آخر بغير رضاء أصحابها . وتفرض هذه الملكية الحمائية بغرض الحفاظ على هذه الاموال لصالح أصحابها الشرعيين .

مادة ثانية

لدولة الكويت بموجب الملكية الحمائية المذكورة في المادة السابقة من هذا القانون الحق في أن تتخذ عن طريق حكومتها الشرعية كافة الاجراءات القضائية والادارية والقانونية في أية دولة حسبما يكون ضروريا أو مناسبا لحماية الاموال المذكورة . وبصورة خاصة يكون للحكومة الشرعية كصاحبة هذه الملكية الحمائية التدخل أمام الجهات الادارية والقضائية في أية دولة للحفاظ على الأموال المذكورة باعتبارها مملوكة لها وذلك في الحالات التي يتم فيها الاستيلاء على هذه الاموال من جانب سلطات الاحتلال أو إتلافها أو تدميرها أثناء فترة الاحتلال أو التصرف فيها من جانب هذه السلطات بطريق مباشر أو غير مباشر لصالح أطراف أخرى ويشمل ذلك ما تقوم به حكومة العراق والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها من اجراءات المصادرة والتاميم والحجز وغير ذلك من صور الاعتداء على الملكية أو السيطرة عليها .

ولحكومة دولة الكويت على وجه الخصوص توقيع الحجز التحفظي والتنفيذي على الأموال المملوكة لحكومة العراق أو للهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لها الموجودة في الخارج .

مادة ثالثة

تشمل الأموال الخاضعة للملكية الحمائية طبقا لهذا القانون جميع الاموال العقارية والمنقولة بما في ذلك النقود بالعملات المختلفة والمعادن الثمينة والمجوهرات والأوراق المالية بما فيها الاسهم والسندات والاذونات المالية وحقوق الاشخاص الثابتة قانونا لدى الغير والودائع لدى البنوك وما في حكمها وغير ذلك من الأموال والحقوق المملوكة ملكية خاصة أو عامة .

مادة رابعة

تتخذ الحكومة الشرعية للكويت بعد عودة الأوضاع الطبيعية وانتهاء الاحتلال الاجراءات اللازمة لوقف العمل بهذا القانون بعد استقرار الحقوق لأصحابها الشرعيين .

مادة خامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ احتلال دولة الكويت في ١١ محرم ١٤١١ هـ الموافق الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٠م وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ لحكومات الدول الاخرى بالطرق الدبلوماسية .

(توقيع) جابر الاحمد الصباح
أمير دولة الكويت

(توقيع) سعد العبد الله السالم الصباح
رئيس مجلس الوزراء

(توقيع) ضاري عبد الله العثمان
وزير العدل والشؤون القانونية

- - - - -